

شرح كتاب البيوع II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم لا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من

00:00:06

اللهم انا نعوذ بك من الضلاله بعد الهدي اهاما بعد هذا هو الدرس السادس من شرح كتاب زاد المستقنع الفصل الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحرمنا فيه الرشد والصواب. بسم الله استفتح - 00:00:26

القول المصنف الشرط السادس ان يكون معلوما. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين - 00:00:43

وان يكون معلوما بروءية او صفة. فان اشتري ما لم يره او رأه وجده او وصف له بما لا يكفي فمن لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولا

ولبن في ضرع منفردين ولا مسك في فارته ونوى في تمر - 00:00:57

خوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعة. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيد ونحوه استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صحسه. وان استثنى من حيوان - 00:01:17

ان يؤكل رأسه. وان وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. جلد ما يوه صح ولا لا يوكل الراس والجلد ها اجل

وش المراد يعني وان استثنى رأسه. استثنها في البيت. ها؟ استثنها في البيع. ايش؟ وان استثنى رأسه. من حيوان ممکن تصير اكثرا - 00:01:37

ايوه ايوه من حيوان يؤكل حطوها كذا بين شرطتين كانها معقوبة لكن اذا قلت يؤكل رأسه وجده ما يؤكل الجلد احسن الله اليك.

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. في احد يعطينا صياغة - 00:02:06

ثانية تبعد الوهم هذا احد يقترح صيغة اخرى ها وان استثنى رأسه جده واطراف حيوان يؤكده طيب يلا وماكول طيب اقرأ عباره عمار خلايا خلاص نعتمد شرح عباره عمار. وان استثناء وان استثنى وان استثنى رأس او - 00:02:26

جلدة واطراف حيواني يؤكل صح. طيب. وعكسه الشحم والحمل ويصح بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقي ونحوه في قشره. والحب المشتد في سنبله. طيب هذا هو الشرط السادس من شروط البيع - 00:02:55

وهو ان يكون المباع معلوما الاصل في البيع ان يكون عن تراض وان يكون عن علم بعيدا عن الغرر والجهالة. وقد جاء النهي عن الغرر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه - 00:03:15

ابن عمر الذي رواه ابو هريرة وهو في الصحيح. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في الصحيح عن بيع الملامسة والمنابذة. وهذا والله تعالى اعلم راجع الى بيوع قرار بيع الملامسة بيع بيع من انواع البيع قائم على الحظ يقول اي ثوب تلمسه مثلا او اي - 00:03:34

ثوب المسه انا فهو عليك بهذا يعني مثلا كان المشتري لا يرى ما الذي سيلمسه او ان البائع يلمس شيء بالمصادفة يقول خلاص فيقول اي ثوب تلمسه فهو بهذا. او اي ثوب آآ المنابذة تبذه ترميه فهو بهذا وهذا وهكذا - 00:03:54

طبعا هذا مع كون هذه الاشياء متفاوتة وكأنه نوع من من كانه نوع من انواع الحظ يعني طيب آآ هذا الاصل الا وهو اصل العلم العلم بالمباع. يمكن ان نقول العلم بالعوظتين لانه سيأتيانا ان شاء الله تعالى فيما بعد. الشرط السابع انه العلم بالثمن - 00:04:23

والعلم بالثمن والعلم بالثمن كالهما شرط من من شروط البدع يمكن ان يعني نختصرها في شرط واحد نقول العلم بالعووظ طبعا ربما يفرقون في المذهب بين بعض ضوابط العلم بالطبع والعلم بالثمن وهو محل يعني نقد واسкаل لكن سأتأتي له ان شاء الله تعالى لاحقا - 00:04:47

كما ذكرنا من قبل انه في قضية مسألة الملك يفرقون بين الملك في الثمن والملك فالثمن. الملك في الثمن عندهم شرط اما الملك في الثمن ليس بشرط عندهم كيف يعرف المبيع؟ او كيف يكون العلم؟ ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا ايش؟ كم طريق - 00:05:08 الرؤية او الصفة الرؤية او الصفة آآ الرؤية هذه ظاهرة ان يرى المبين طيب هل تجزي او تجزي الرؤية القديمة يقول مثلا ابيع سيارتي وانت ما تراها الان لكن تقول انا قد شفتها تقول مثلا السيارة اللي انت قد جيتنني بها قبل ستة شهور اقول لك نعم - 00:05:27

وخلال رأيتها واعرفها الرؤية القديمة التي لا تقارن العقد طبعا المقصود المصنف رحمة الله تعالى الرؤيا المقارنة لكن اذا كانت الرؤية قديمة هل هي معتبرة ولا لا على طريقة المذهب ائمة المذهب رحمة الله تعالى يقولون - 00:05:54 اذا كان لم يتغير المبيع بعدها فانها معتبرة طيب الطريق الثاني طريق الوصف الوصف يراد به احد امرين اما الوصف بمعنى انه موصوف في الذمة كدين وهذا يقابل ماذا - 00:06:13

يقابل ما الذي يقابل الموصوف في الذمة يقابل العين المعينة التعين دائما الموصوف في الذمة يعني انه دين يثبت في الذمة. يقابل العين انه معين في الخارج ظاهر طيب - 00:06:37

الوصف ما المراد؟ ما مراد المصنف رحمة الله تعالى؟ هنا لما قال او وصف هل المراد الموصوف في الذمة ولا مراده العين ها مراده السبيئين جميا. يقول الموصوف في الذمة ينبغي ان يوصف. والمعين - 00:07:04 اذا لم تشاهده ينبغي ان يرفع الجهالة عنه. اذا كلمة المصنف رحمة الله تعالى هنا او وصف ليس مراده النوم بمعنى انه يكون المعين يرى والموصوف في الذمة يوصف. لا - 00:07:28

مراده ان المبيع سواء كان معينا او موصوفا ينبغي وصفه. اذا لم تحصل الرؤيا كيف صفة المعين؟ وصف المعين هل يقع الوصف على المعين ولا بد ان يكون في الذمة - 00:07:45

يقع على الماي مثل ايش؟ ايوه يقول بعتك سيارة فلان موديلها كذا واصفها كذا ومشت كذا الى اخره وفيها العطل الفلاني او فيها العيب الفلاني هذا وصف شيء معين الوصف في الذمة يعني يصف دينا ثابت بعض الناس ترى يفهم او يظن ان الدين اذا قلنا موصوف في الذمة او الدين يفهم انه ايش؟ لابد ان يكون - 00:08:05

نقديا خطأ هذا الدين الذي يثبت في ذمة الانسان قد يكون نقديا وقد يكون سلعيما وقد يكون منفعة فانا مثلا اتعاقد معك على مثلا خدمة نقل خلاص هذا الان منفعة ثبتت عليك في ذمتك يجب انك تقدم خدمة النقد - 00:08:31

دين عليك هذه الخدمة واضح ولا؟ دين عليك. لو حصل لا قدر الله وفاة معنى ذلك انه يخرج من تركتك ما يوفي هذا الدين مثلها مثل اي دين او اتعاقد معك على ان تسلم لي مثلا بعد شهر او شهرين رطب سكري مثلا او كذا او كذا الى اخره بهذه الموصفات او تمر سكري - 00:08:58

الموصفات مثلا كيلو ولا كيلوين حبة كبيرة ونصفها فهذا الدين عليك في ذمتك ما هو الدين الرطب او التمر او آآ النقد او غيرها نحن نبهنا للتفرق بين الموصفات والمعينات الموصفات قلنا هذي ديون ثابتة في الدماغ - 00:09:21

طيب سؤال هل اذا قلت الان بدفع لك الف ريال على ان تسلمني سيارتكم بعد شهر هل السيارة الان دين ثابت في ذمتك سلمه بعد شهر واضح سؤالي - 00:09:44

قلت الان تعاقدت معك هذي الف ريال وتسلمني سيارتكم بعد شهر فهل هو دين ثابت في ذمتك؟ سلمني السيارة بعد شهر واضح سؤالي؟ وش رايكم هل يوصف بأنه دين لا يوصف بأنه ذئب. لا يوصف بأنه ذئب. وانما هذا - 00:10:10 هذا عين اذا قلت سيارتكم سلمني ايها بعد بعد شهر طيب وش بقائهما في يد ذلك الرجل؟ نقول بقاوهما في يد ذلك الرجل اما انه على

وجه الامانة ولا على وجه الملك بما انه مملوكة له البيع ينالقض بعد شهر واما ان - 00:10:39

البيع قد انعقد وهي في يده على وجه الامانة. لكن اذا قلت سيارتكم السيارة ما تثبت في الذمة بمعنى لو تلفت ما يقدر يجib غيرها واضح ولا لا واظحة؟ اذا قلت سيارتكم هذا معناه انه لا تثبت في الذمة. هناك فرق بين وجوب اداء الامانات الى اهلها - 00:10:55
وجوب قضاء الديون التي الثابتة في الذمة وجوب اداء الامانات الى اهلها. هذى امانة اذا قلنا قد انعقد البيع معنى ذلك ان بقائها في يدك ايش امانة عندك لكن هل هو دين في ذمتك - 00:11:20

لا ليس دينا في ذمتك لان الشيء المعين لا يثبت لا يثبت في الذمة واضح ولا لا؟ لا يثبت في الذمة لانه شيء معين الشيء الذي يثبت في الذمة والشيء الموصوف - 00:11:40

الذى لا يتعين طيب سؤال خلونا نكتشف هل انتم تصورتم النقطة هذى ولا لا هل العقارات او هل السيارات هل السيارات تثبت في الذم على حسب ها؟ على حسب اذا كانت سيارة - 00:11:59

مثلا بعث اشارة كامري مثلا؟ احسنت اذا قال ممكن ثبوتها في الدماغ. اقول ترى انت عليك دين انك تسلمني سيارة كامري مواصفاتها كذا كذا اثبت في ذمتك تجبيها لي هذى ولا هذى وانك تثبت في ذمتك - 00:12:22
وممكن انها تكون معينة اقول بعثه في السيارة الكاملة ذات اللوحة الف باء تاء واحد اثنين ثلاثة اربعة ممكن؟ طيب هل العقارات تثبت في الذم ها ايوه ها ايش؟ ايوه احسنت الاراضي لا يمكن ان تثبت في الدماغ لا يمكن ان يكون عليك دين ارض - 00:12:36
ليش؟ ايوه لان الارض اللي موجودة في البقعة في هذا السنطي غير البقعة الموجودة في هذا السنطي. صح ولا لا؟ واللي موجودة في هذا المتر غير اللي موجودة في هذا المتر - 00:13:13

واجهتها كذا وهذى واجهتها كذا وهذى اقرب كذا وهذى اقرب للشارع وهذا يبعد عن الشارع. وهذى عند المدخل الحي وهذى ابعد عن مدخل حى. لا يوجد اراضي متشابهة. كل ارض - 00:13:25
والامر مختلف. طيب البناء المباني هل يثبت في الذم المباني ما هو بالارض المباني هل تثبت في الذم تثبت في الدماغ مثل ايش مثل اذا تقاوت مع شخص تسلیم مفتاح - 00:13:35

تسلیم مفتاح تقول له ترى انا شفت هذا الموصوف ابغاك تبني لي مثله بالظبط لو بنى شي غيره تقول له ايش؟ تقول هد بناءك وابني لي على هذا الوصف الذي اتفقنا عليه - 00:13:57

هذا دين عليك في ذمته. الموصوف المباني موصوفة انت ممكن تصف الغرفة وابعادها واطوالها هذى غرفة ممكن انها تكون هنا وممكن انها تكون هنا وممكن انها تكون هنا لكن الغرفة نفسها - 00:14:15

لكن العقار الارض بمعنى الارض لا يتصور انها تثبت في الذمة اذا المباني يتصور ثبوته في الذمة لذلك يمكن انني اتعاقد معك عقد على موصوف في الذمة انك ايش؟ تسلمني مبني مكتمل بهذه المواصفات اللي يسمونه اهل البناء والمقاولات يسمونه تسلیم مفتاح هذا - 00:14:31

بيع لمبني موصوف في الذمة واضح ولا لا؟ بخلاف العقار ما يوصف في الذمة العقار لا بد ان يكون لا بد ان يكون معين. طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى فان اشتري ما لم يره - 00:14:52

او راه وجهله اذا اشتري ما لم يره هذا ظاهر او راه وجهله. كيف يعني راه وجهله نعم مؤدب احسنت في مثلا كان بعيد ما استفصله ما استيانه او رأى مثلا كومة اشياء او رأى شيء مغلق راه وجهله يعني بمعنى ان الرؤية هذه لم - 00:15:16
تعطه علما لم تعطه علما او ها؟ اذا اعطيته تصور خاطئ مثلا شاف عقد مثلا واحد ايه هذا بيع نموذج سياتينا ان شاء الله تعالى نموذج فيما بعد اظنه حتى - 00:15:42

في الروظ ما هو في الروظة ها؟ بيع الانموذج في الروظ اذا جاء موطن ونبهونا عليه لان انا ما معنی الروظ هنا ها؟ وش قال فين قالوا قبلك؟ قال فان اشتري ما لم يره ها؟ ايش قالوا ان يكون معلوما؟ او صفة تكفي - 00:15:56
استنى استنى تقوم مقامك رؤية لبيع ما يجوز السلام فيه خاص. نعم. ولا يستطيع غموضه. احسنت. بيع النموذج على طريقة المصنف

رحمه الله تعالى لا يصح. لماذا بيع نموذج على طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يصح لماذا - 00:16:20

لانه لم يرى المبيع ولم يوصف له المبيع وانما رأى مثله وشبهه واضح ولا لا؟ لم يرى المبيع وشو بيع النموذج احسنت اللي هي السلعة نموذج. احيانا ما تروح تشتري مثلا من الانترنت يقول لك هذي سلعة تروح لمعرض السيارات. تلقى فيه ايش - 00:16:36

تلقي في سيارة واقفة في المعرض عند الباب مو مو بالضرورة اذا باعك هذه السيارة يصح البيع المذهب. لكن اذا باعك سيارة مثلها قال يا اخي في عندي سيارة كامري فلوبشن اخرى الى اخره مشابهة لها بالظبط نفسها - 00:17:08

لكن هذي انموذج على طريقة المذهب يقولون لا يصح لا بد من لا بد اما ان يراها او ان تذكر صفاتها يعني يقول سيارة كان اما اذا قال شوف هذي السيارة فانا ببيك مثلها - 00:17:21

يقولون لا حتى لو كان السياراتين كلها على عدد زيوت ليش؟ يقول لا بد ان يذكر من اوصافها ما يكفي في السلام. وبالمناسبة اه على طريقة المذهب رحمة الله تعالى اهل علماء المذهب رحمة الله تعالى - 00:17:42

اه يحرصون على تحقق علم تام سياتينا ان شاء الله تعالى بعض اه امثاله وكيف انهم منعوا كثيرا من المسائل بدعوى ان فيها جهلا او غررا وربما لم تشعروا انتم فيها بجهل ولا غرر - 00:17:59

ما هذا الا لمزيد حرص منهم رحمة الله تعالى على على تحري علم دقيق يقع للمتابعين. احيانا يكون ايش؟ احيانا يكون علما فوق ما ينبغي اشتراطه شرعا فلذلك قد نخالفهم بعض المسائل نقول لا ان هذا العلم هذا القدر جيد لو حصل لكن مهوب ضروري لا تبطلوا لا تبطلوا به المعاملة لا تبطل به المعاملة - 00:18:15

ان شاء الله تعالى لبعض التفصيل فمن هذا الذي يعني ربما نخالف فيه آهل علماء المذهب رحمة الله تعالى اللي هو بيع الانموذج. كيف؟ وش وجه المخالفة بصمة حق اي احسنت ان نقول ان بيع الانموذج او رؤية - 00:18:40

مثال احيانا يكون ابلغ من الوصف احيانا يكون ابلغ من الوصف. لو طلب منك شخص ان تعرف الخبز يمكن لو جلست تتكلم تعرف الخبز؟ وش بتقول؟ تقول هو بير ويعجنونه ويدخل في الفرن ما فهمك. لكن لو تخرج له رغيف وخبز فهد - 00:19:03

فتحق العلم. طيب قد يقول لك شخص احيانا النموذج يكون مختلف يكون مختلف هذا وارد ولا لا؟ وارد. لذلك نحن نقول اذا صار النموذج المختلف فالبيع صحيح ولكن يثبت للمشتري خيار الشرط - 00:19:24

او الخيار الخلف في الصفات. خيار يثبت له خيار في رد المبيع لكن لا الموب خير الغفل لا خيار خلف في الصلة. سياتينا ان شاء الله تعالى في انواع الخيرات - 00:19:45

اذا يثبت له خيار لاجل الاختلاف يثبت له خيار في فسخ البيع لاجل الاختلاف. بل ربما وهو طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. يقول حتى اذا لم يوصف المبيع وصفا كافيا - 00:20:01

لو ذكر فقط جنسه ونوعه وتركت الصفات يصح البيع ويثبت للمشتري الخيار وهذي الطريقة نحن قد نبهنا لها وهي ان الشيخ رحمة الله تعالى يتسع في تصحيح العقود - 00:20:16

ويتوسع في اثبات الخيار لمن فات غرضه يتسع في اثبات الخيار لمن فات غرضه اما طريقة المذهب رحمة الله تعالى لا فهم ماشين على طريقة ابطال العبد ابطال العقد. اما طريقة الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:20:30

او من يتوسع في تصحيح العقود واثبات قيام اثبات الخيار لمن فات غرضه. طيب ننتقل بعد ذلك الى او المصنف او وصف له بما لا يكفي سلاما لم يصح الوصف هنا سؤال ما هو الوصف الكافي - 00:20:48

يعني لو اردت اني ابيك مثلا سيارة. ما هو الوصف الكافي للسيارة ها ها ان يبين اهم الاشياء المتعارف عليها في غير ذلك نعم الاشياء التي تميزها عن غيرها. طيب افترض انه اخوين اشتروا - 00:21:08

سياراتين كامري متشابهة الفين وخمسطعش يعني قريبة من بعض. هل مراد التمييز الذي يميزه عن غيرها؟ بحيث لا يشتبه عليها شيء ثانى؟ معنى ذلك مكتوب عشر صفحات لانه ميزان غيرها - 00:21:40

اسامة ولا؟ ها؟ عمر. ها عمر ايوه احيانا يكون في مواصفات بسيطة مؤثرة ها النص الذي يغير في الوصف في اوصاف تغير في

الثمن. بس انا اقصد احيانا استقصاءها يصير ايش؟ يصير صعب. يعني انا اقول لكم مثال - 00:21:55

سيارتين افترض ان الاخوين اشتروا سيارتين واستخدموها نفس الموديل واستخدموها سنتين استخدمهم مختلف ولا لا؟ تلقى يمكن واحد رجله ثقيلة على السيارة واحد رجله اخف تلقى واحد مثلا الى اخره لكن في - 00:22:25

جملة لو لو قيل لك صف الساعة وتقول سيارة موديل الفين وخمساطعش كذا وكامر الى اخره لو اردت انك تستقصي كل ما يختلف به الثمن الان يمكن لو سيارة مركب فيها اللعبات البيضا هذا او اللعبات الزرق هذا في - 00:22:39

تصير سعرها اعلى لو واحد مركب مثلا آجلد للسيارة المقاعد صار سعرها اعلى لو واحد مركب جنوط مدرى ايش صار سعره اعلى صح ولا؟ وهكذا فهل انت سوف تذكر وتقول ترى فيها كذا وترى فيها كذا وترى فيها كذا وترى فيها كذا - 00:22:58

وش رايك احد منكم قد دخل على موقع حراج لبيع السيارات ها قد دخلت على موقع حراج وش يذكرون في السيارة الموصفات في اشياء كثيرة تؤثر في قيمة السيارة في واقع الامر اذكر - 00:23:13

ايوا خلونا نقول يذكر الموصفات الاساسية او ذات التأثير الاساسي في قيمة السيارة اما اذا الانسان سوف يستقصي في كل ما يؤثر في قيمة السيارة فهذا ايش يمكن ما يكفيه عشر صفحات لان في اشياء تأثر في قيمة السيارة بزيادة عشرة ريال وعشرين ريال

وخمسين ريال ومنه ريال لكن من عرف الناس ان دائما الشيء اذا غلا ثمنه - 00:23:32

تساهلووا في تساهلووا في الصفات المؤثرة في الثمن اليسيير لذلك لما الواحد يبغى يشتري بيت ما بيذكر او صاف اللعبات اللي فيه.

طيب في لمبة بخمسة ريال وفيه لمبة بريالين وفيه لمبة بعشرين ريال. لكن ما ما بيستقصيها - 00:23:57

ليش؟ لان البيت مليون لكن اذا الانسان يريد ان يشتري فرضا لعبه بعشرين ريال وفيها لمبة بعشرين ريال وتفرق يعني صارت اللعبة هذى شكل نصف السعر فهذا قضية مهمة انه الاستقصاء في الصفات في واقع الامر يتفاوت بحسب السلعة المراده وبحسب ثمنها لذلك الظاهر والله - 00:24:16

انا انه تحديدها بما لا يكفي سلما المصنف رحمة الله تعالى هنا احال على باب السلام ما هو الكافي سلما والخلاف واقع في الكاف سلما. ما هو القدر الكافي؟ سلفا في السلام - 00:24:45

سأتأتي ان شاء الله تعالى لبيع السلام ولكن بعد الاذان. نعم الله اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله - 00:25:04

اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الا طيب نتابع حديثنا باسم الله الرحمن الرحيم اه السلام نوع من انواع البيع اه يقدم فيه - 00:26:19

ويؤجل فيه المثمن. او يؤجل فيه المبيع. كونه الان يقدم الثمن. مثلا يريد ان يشتري من مزارع اه رطبا بعد ستة اشهر وسبعة اشهر. فقال انا اسلم لك الان او اسلف لك الان - 00:28:10

الف ريال على ان يسلمني مثلا عشرين كيلو جرام من الرطب بالموصفات الفلانية لماذا في السلم يحتاج المتعاقدان الى ذكر الاوصاف لانه في نهاية المدة بعد ستة اشهر الشخص الذي استلف هذا المال او سلم اليه هذا المال قد يسلم للمشتري - 00:28:35

رطب رديء طيب والمشتري هذا اللي سلف المال قبل ستة اشهر وش بيغى؟ بيغى رطب جيد ويقول يا اخي سلفني هذا الرطب انا اسلفت لك المال في هذا الرطب. الرطب اللي من النوع هذا قال لا يا اخي انت سلفت لي المال في الرطب اللي من هذا - 00:29:06

وش اللي يفصل النزاع بينهم ما يفصل النزاع بينهم الا الاوصاف التي قد ذكروها من قبل. الاوصاف التي قد ذكروها من قبل لذلك هنا تأتي اهمية الاوصاف في بيع السلام. بل هنا تأتي اهمية الاوصاف في كل في كل - 00:29:26

كل عوض مؤجل اي عوض مؤجل لا بد من وصفه اي عوض مؤجل دين مؤجل ثابت في الذمة لا بد من وصفه والا حصل والا حصل خلاف رزاع. لان المدين - 00:29:48

اذا لم يكن موصوفا بسلم شيء اقل مما يتوقع. وانت سوف تطلب المدين شيء اعلى مما يتوقع. الدائن يطلب المدينة شيء اعلم ما توقع. لذلك صار قضية العلم او صاف العوض - 00:30:06

الثابت في الذمة مهما وضوريا لجسم النزاع بين الناس. لو لو اجزنا بس السلام في الرطب صار نزاع دائما وقت التسليم هذا يقول
نأخذ من هذا الرخيص هذا يقول لا انا ابغى من هذا غالى وهكذا - 00:30:26

لذلك صار دائما اوصاف اصطلاح الحنابلة على ذكر اوصاف الاوصاف الكافية في الديون المؤجلة اصطلاحوا على ذكرها في باب السلام
الحنابلة اصطلاحوا على ان يذكروا اوصاف الاوصاف الكافية في العلم بصفة اي شيء ثابت في الذمة سواء كان ارضا او كان دينا -
00:30:42

لو كان سلما او كان بيعا اصطلاحوا على ذكرى فين؟ في باب السلف يقولون ليش؟ لأن السلام معقود لشراء شيء موصوفا في الذمة ما
هو قدر الاوصاف الكافية في الذمة ذكروها في باب السلف؟ والمصنف رحمة الله تعالى احال علي هنا ولعل كذلك نحن نحيل عليها
الى باب السلام - 00:31:16

ولن نذكر الخلاف مع المصنف رحمة الله تعالى في هذا الموطن. وانما نؤجله كما اجله المصلي رحمة الله تعالى الى باب الى باب السلم.
حتى تنظبط لنا جميع هذه الاوصاف. وبالمناسبة سواء كان الثابت في الذمة بيعا. او سلما او غيره فانه - 00:31:36
من حيث العلم ينبغي ان يكون الشرط فيه واحدا. يعني ما اقول ترى اذا ثبت هذا اذا ثبت هذه الدين ثبت من عقد بيع فينبغي ان ازيد
الشروط في العلم - 00:31:58

اما اذا ثبت من خلال عقد سلم تقل الشروط لا. من حيث العلم بما يجب تسليمه حين الاجل. من حيث العلم بصفة الثابت في الذمة
الامر فيه واحد سواء كان ثابت من خلال بيع او من خلال سلم او غير ذلك والله تعالى لم يقف عند هذا القدر ونقول بعد الصلاة ان شاء
الله تعالى وصلى - 00:32:12

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. نتابع حديثنا عن الشرط - 00:32:32

السادس من شروط البيع وهو العلم بالمباع. وذكرنا ان المصنف رحمة الله تعالى قرر اشتراط العلم للمباع استنادا. لحديث نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الغرض. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض الاحوال التي لا يصح فيها البيع لاجل انتفاء شرط -
00:32:42

علمي بالمباع ذكرنا قال ان اشتري ما لم يره او رأه وجده او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح وذكرنا دائما ان اوصاف في الاشياء
اه الديون في الذمم غالبا يحيل فيها الحنابلة الى باب السلام ونؤجل الحديث عن هذه الاوصاف ما يكفي - 00:33:02
منها وما لا يكفي الى باب السلام. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يباع حمل في بطن لbin في ضرع منفردين يعني هنا المصنف
رحمه الله تعالى يقرر ان الحمل لا يباع منفردا. وجاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى -
00:33:22

حمل الحبل حبل الحبلة هو ان تنتج الناقة ثم يباع ولد ما تنتجه فهذا لا شك انه يعني ابلغ في الغرر من بيع الحمل في البطن الحمل
في البطن في نوع من الجهالة لانه ما يدرى هذا الحمل - 00:33:42

الذى مثلا في بطن الناقة مثلا هل سيخرج آذا ذكرها ام انتى؟ ام سيخرج سليما ام مريضا؟ فلذلك كان منها
عنه ومثله للبن في الضرع ومثله للبن في الضرع. لا يدرى هل يكون قليلا ام كثيرا حلو او ليس بحلو وهكذا - 00:34:06
قال ولا مسك في فأرته. هذى كذلك فأرة المسك هي الوعاء الذي يحوي هذا المسك. في الغزال وهناك طريقة لاستخراجه من الغزال.
وفي حال جريه تسقط منه هذه فأرة. فأرة وعاء فيه هذا المسك ثم - 00:34:32

اما انها تشق او تفتح فيخرج منها المسك. هذه الفورة تحفظ او وعاء المسك هذا يحفظه فاذا اه شق والله تعالى اعلم انه ايش؟ لا بد
من استهلاك هذا المسك او يفسد فلذلك - 00:34:52

كانوا حريصين على انه يباع في فأرته حتى لا يبدأ الفساد بالتسارع اليه. فالمصنف قالوا انه لا يصح هذا البيع لماذا؟ لأن المسك في
فأرته مجهول رائحته مجهول كميته ولا نوى في تمر - 00:35:12

احيانا بعض اصحاب الغنم يحرصون على شراء شراء النوى. مثلا يكون هناك مثلا شخص عنده نفترض آالف كيلو من الرطب يبيعها ويوزعها او عنده مثلا مصنع معجون التمر مثلا - [00:35:32](#)

فيأتيه راعي ويقول انا ابغى النوى اشتري منك نوى هذا التمر الذي سوف الذي سوف تفصله فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يصح بيع النواة في التمر لماذا؟ لانه لما يفصل بعد لما لكن لا شك انه المصنف هذا - [00:35:56](#)

هذا مثلا مصنع معجون التمر هذا لو فصل النوى واشتراه هذا الراعي وهو مشاهد معلوم يصح ولا لا؟ يصح طيب لو اشتري منه كمية معلومة موصوفة يصح ولا لا وقال انا اشتري منك نوى قدره - [00:36:18](#)

مثلا عشرة كيلو يصح ولا لا؟ يصح لكن وشو اللي لا يصح على طريقة المصنف يقول لا يصح اني اشتري نوى هذا التمر فالان لا انا اراه ولا هو ثابت في ذمته كدين - [00:36:40](#)

لو هو ثابت في الذمة كذا قلت يا اخي تورد لي نواة تمر قدره عشرة كيلو هذا ثابت ما الفرق بين قولنا ثابت في ذمته؟ وبين قولنا نوى هذا التمر - [00:36:58](#)

نعم اذا قلت ثابت في ذمته نفترض انه سرق هذا التمر كله اقول له تورد لي نوى غيره لانه ساء دين عليك في ذمتك. فهذا الدين له طريقة في وصفه. اقول وصفه كذا كذا. لكن وش مراد المصنف رحمة الله تعالى نوى في تمر - [00:37:12](#)

يعني تمر حاضر او غائب ايا كان. تمر معين يقول انا اشتري منك نواة. فعلى طريقة المصنف لا يصح هذا ليش؟ لانه احيانا التمر يعني يكون ايش؟ فيه نوى صغير فيه نوى كبير وهكذا - [00:37:32](#)

احدة التمر تكون كبيرة ونواها صغير او حتى التمر تكون صغيرة ونواها كبير فلاجل هذا يقول لابد ان يكون لابد ان يكون النوى ايش؟ معلوما اما بالرؤبة او بالصفة - [00:37:51](#)

لابد ان يكون النوى معلوما اما بالرؤبة او او بالصفة. رؤبة ايش؟ رؤبة النوى نفسه. وليس رؤبة التمر الذي اه يغطيه طيب قال وصوف على ظهر كذلك لم يصح المصنف رحمة الله تعالى بيع الصوف على الظهر. الصوف يصح - [00:38:07](#)

بيعه اذا كان مفصولا مثلا ظهر الشاة جزء من ظهر الشاة يصح بيده معلوم برؤبة. او صوف ثابت في الذمة. اقول تورد لي صوف. بمواصفات كذا في ذمتك دين ثابت عليك هذا يصح؟ وش الذي لا يصح - [00:38:27](#)

صوف شاة معينة على ظهرها لما يجز بعد ليش؟ ولانه اذا جزا قد يخرج ايش؟ قد يخرج اقل مماتوقع وقد يخرج اكثر مماتوقع البائع فيحصل بينهم نزاع يقول لا انا والله طلع كثير ما كنت ابغاه يروح بالقيمة هذى او هذاك يقول بعد ما جزه يقول - [00:38:50](#)

انا كنت اظنه اكثر من ذا بس طلع قليل مرة. انا دفعت لك فيه مئة. رد لي. رد لي عشرين ولا ثلاثين واضح؟ وهكذا يحصل الخلاف بينهم بخلاف ما لو ما لو جز مباشرة بخلاف ما لو كان منفصلا ليس على ظهر ليس على ظهرها - [00:39:10](#)

طيب ثم ايش المصنف رحمة الله تعالى يقول لا يصح بيع الصوف على الظهر. لا لا يصح بيع الصوف على الظهر اخونا الكريم يشير الى مسألة وهي مسألة ان هذا الصوف على الظهر فيه اشكالان الاشكال الاول الجهة - [00:39:30](#)

الجهالة بالطبع قدر المبيع الجهة بمقدار الصوف لانه على الظهر لم يجز بعد. وهناك اشكال ثانى لم نتعرض له في هذا اللقاء الان. وهو انه اذا تركه وزاد الصوف فقد اختلط ملك المشتري بملك لان الزيادة في الصوف هذه من يملكها - [00:39:56](#)

ملك الشام انا اشتريت الصوف الظاهر الان طيب تركته مثلا شهر زاد شوي هل لي الزيادة ذي؟ ما هي بلي لصاحب الشاه فيقول انه اختلط ملك الملك غيره. هذا الان اشكال وارد على ماذا؟ لو ذكر المصنف هذه المسألة - [00:40:22](#)

في شرط الملك لقلنا ان مراده من المعن ايش انه قد اختلط ملكه بملك غيره. لكن المصنف ذكرها في اي شرط ها؟ صفر معلوم. في شرط ايش؟ في شرط معلومية المبيع. فمعنى ذلك كأنه يشير رحمة الله تعالى الى ان الاشكال هو ايش - [00:40:42](#)

الجهالة في القدر الجهة في القدر واضح الاشكال اللي ذكرته؟ لذلك الاشكال اللي ذكرته موجود عند المصنف رحمة الله تعالى ولكن ليس مراده بالمعنى هنا هذا الاشكال. لو كان هذا المراد وكان ذكره في شرط الملك. وبالمناسبة بعض اهل العلم يجيز بيع - [00:41:06](#) الصوفي على الظهر بشرط جزء في الحال. ليش الذي يقول هذا الرأي معناه ايش معناه انه من حيث العلم والجهالة ايش؟ ما في

اشكال. لكن يقول بشرط جزء في الحال حتى لا يختلط اللي هو - 00:41:28

الاشكال الثاني حتى لا يختلط ملك المشتري بملك البائع على وجه لا يمكن تمييزه على وجه لا يمكن تمييزه. واضح؟ لانه هذا القول في المسألة وراء قول ثالث انه يباح بيعه ولو لم يشترط جزء في الحال. ولو لم يشترط جزء في الحال. فاذا صار هذا فان - 00:41:48

له يكفي المهم ليس من هدفنا ذكر الخلاف خلونا نذكر كلام المصنف ثم نذكر فيها بعد الراجح بالجملة. على وجه مجمل. القول الثالث بما ان شرعنا في المسألة انه يصح - 00:42:08

بيعه مطلقا ولو لم يجزأ في الحال. طيب كيف يعالجون مشكلة الجهالة؟ يقول ما في جهل ما دام انه معلوم. الجهالة فيه يسيرة. يعني ان زاد الصوف شوي او نقص شوي - 00:42:18

ما يضر طيب كيف يعالجو مشكلة اختلاط الملك من يقولون اذا اختلط الملك ايش؟ لا يكونوا في شركاء هذا الخارج يكونون فيه شركاء بما انه تركوا عنده يكونون فيه شركاء - 00:42:32

بقدر بقدر ما نما من ما نمى الصوف فمثلا اذا تركه على ظهره لمدة شهر تركه على ظهر الشهر لمدة شهر فزاد الصوف هذا حتى بلغ الضعف وجزوه خلاص يصير نص الصوف ونص الصوف - 00:42:48

قدر ما نام على ملك الباعية كله وقدر ما نام على ملك وقدر ما اشتراه المشتري يكون له. يعني يعالجون هذه المشكلة بطريق اخر غير ابطال البيع غير ابطال البيع - 00:43:09

ليس مرادنا الان وتفصيل خلاف في كل مسألة من هذه المسائل لكن المراد ان نفهم الاتجاه العام للمصنف رحمة الله تعالى اذا ما هو الاتجاه العام؟ خلونا نكمل بس المسائل - 00:43:19

وفجل ونحوه قبل قلعله. الفجل البصل الجزر. هذه المزروعات يكون المقصود منها ايش؟ في باطن الارض. وش اللي ظاهر الظاهر ورق اخضر لكن ايش مقصودها او الفجل نفسه او الجزر نفسه او البصل نفسه في باطن الارض. او البطاطس كذلك باطل الارض. طيب - 00:43:29

فمثلك هذه المزروعات على طريق المصنف ما يصح بيعها وهي مغيبة في الارض لا زالت مغيبة في الارض. طيب وش يسوى المزارع الذي يريد ان يبيع مزرعته واذا رجع يبيعها - 00:44:03

قال انتم قلتوا لي لا تبيع حتى يبدوا الصلاح. فانا انتظرت حتى بدأ الصلاح. والان وقت الحصاد والجني فالان ابغى ابيع وايش؟ بدأ الصلاح وانتهى الصلاح خلاص الان جاهزة للاكل - 00:44:17

فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى يقول لا في شرط ثاني وهو انه ما دامت مغيبة في الارض لازم انك تخرجها تخرجها من الارض بحيث يشتريها المشتري وهي ظاهرة. فعلى طريقة المصنف ما يجوز للمزارع انه يبيع - 00:44:38

نتائج مزرعته اذا قد بدأ ولو قد ولو كان قد بدا صلاحته لماذا؟ نتائج المزرعة التي مزرعة البصل والفجل يعني والجزر والبطاطس لا يجوز له ان يبيع النتائج هذه المزرعة اذا كان - 00:44:56

لم يخرجه من باطن الارض بعد على طريقة المصنف رحمة الله تعالى طيب ثم قال ولا يصح بيع الملامسة وقد جاء الحديث بالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة. الملامسة يقول اي ثوب لمسته او لمسته فهو عليك بكتا - 00:45:10

المنابذة اي ثوب نبذته او نبذته فهو عليك بكتا طيب ولا عبد من عبيد ونحوه على طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يصح بيع العبد من عبيد او الشاه من قطيع - 00:45:33

فمثلا لو انسان عنده اه مثلا خلونا نقول ونيت فيه عشر من الغنم. فجا واحد يبي يشتري منه فقال له بكم قال اه ابا ابيعك شاه من هذا الموجود في هذا الوانيت شاه منها بالف. على يقول اختر منها بالف - 00:45:53

طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يصح لماذا؟ نقول قد يأخذ شاه جيدة يندم البائع. قد البائع يعطيه شهر ردية فيندم المشير لكن لازم يقول له هذى هذى بالف اما يقول خذ شاه من القطيع خذ شاه من السيارة من الحوش ما يصح على طريقة المصنف رحمة الله

ولا استثناؤه الا معينا. كيف؟ لو جاء قال واحد قال اشتري اللي في السيارة كامل العشر قال له البائع يا اخي بقل لي وحدة عندي عشا بيجيني ضيوف الليلة ابغى استبقي لي وحدة - 00:46:51

قال خلاص قبلت واحتريت منك العشر ولك واحدة بكم؟ مثلاً نفترض انه هو متفق معاه بالف كنت ابغى له تسعه الاف بياخذ منه كم؟ تسع تعال اعطيكم صرف رحمة الله تعالى لا يصح لازم يقول تبقي لي هذى. ليش؟ لانه بعد العقد - 00:47:09

اللي استثنى وش بيستثنى اجودها واللي اشتري وش بيستثنى؟ بيقول له خذ هذى ارداها. صح ولا لا؟ فيحصل بينهم نزاع. يقول لازم يعین. يقول له خلاص انت انا استثنى ايش - 00:47:28

انا استثنى هذه الشهوة طيب لاحظوا هنا المصنف رحمة الله تعالى يلحظ من هذا السياق كله انه آآ يعني مهتم بموضوع نفي الغرض. مهمتهم بموضوع نفي الغرر الى درجة ربما منعت كثيراً من المعاملات حتى ربما منعت كثيراً من - 00:47:43

الدرجة اليوم بين الناس في عدد من التطبيقات المعاصرة والظاهر والله تعالى اعلم ان النهي عن بيع الغرر نهي ثابت ومحفوظ ولكن لا يصل الى درجة تطبيق المصنف رحمة الله تعالى في هذه - 00:48:08

الامثلة يعني الناس يقبلون الغرر اليسيير مقبول ولو انا قلنا ان الغرر اليسيير لا يقبل لتعسرت معاملات الناس وعادت هذه المعاملات بالبطلان انا بقول لكم مثلاً يا اخي لا ترى ما يصح انك تبيع السيارة - 00:48:25

حتى انك تكتب كراسة فيها كل اوصافها التي تؤثر في ثمنها ما حد باع سيارته ولو قلت يا اخي تعال هذا البيت تبغي تبيعه لازم انك تكتب اي شيء وصف مؤثر في الثمن - 00:48:48

والله تكتب اللعبات كم لمبات وكم فيها لمبة محروقة وكم فيها السباكة والى اخره لذلك الناس تعارفوا وهذا موجود سواء من زمن النبوة او من بعدهم او زمن الصحابة او التابعين - 00:49:04

على التساهل في الغرر اليسيير. التساهل في الغرض ولا يعودونه غرراً ولا يعودونه غرراً هذا جانب الجانب الثاني هناك قدر من الغرر اتفق اهل العلم على قبوله مثلاً مثل الغرر في اساسات البيوت - 00:49:19

البيت اهم شي فيه اساسه ومع ذلك هو مغيب وصح البيت. لماذا امضاء لمعاملة الناس امضاء لمعاملة الناس ولانه يتعرّض جداً انه يقول للشخص احفر حفرة جنب البيت حتى يتبيّن لك شكل الأساسات والى ان تمتد - 00:49:38

ممكّن لكن متعرّض كل واحد بيع بيت نقول له بالله احفر حول اساسات البيت عشان تتأكد منها محد باع بيت ولا احد اشتري بيت وهذى قضية مهمة وهي ان الشريعة اذا حرم شيئاً - 00:49:59

لاجل امر ما يعني ما هو مقصود وهذا نوع من التخصيص بالمقصود ما هو مقصود النهي عن بيع الغرض المقصود بظمان الحقوق وعدم حصول النزاع والخلاف فاذا صارت مراعاة هذا المقصود تعود على اصل ما حفظ بالبطلان - 00:50:12

فهذا معناه ايش؟ ان هذه المراعاة خطأ قلت لا يا اخي اهم شي الا يكون هناك قرار. طيب تقول يا اخي الناس بتتوقف عن بيع المنازل تقول خلاص انا متوقف. اصلاً بيع الغرض جاء ليش - 00:50:34

ايوه لاجل حفظ الحقوق في هذا البيع لاجل تسهيل البيع لاجل ان لا يحصل نزاع في البيع. فاذا عادت مراعاة المقصود على الاصل بالبطلان دل على ان هذه المراعاة غير صحيحة - 00:50:47

وهذا معهود في الشرع فمثلاً الشريعة اباحت النظر للاجنبية في حال الخطبة ليش ها؟ الى انه تسهيل النكاح. وتحريم النظر اصلاً لماذا حرم؟ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - 00:51:03

ذلك ازكي لهم حتى لا يكون داعية والعياذ بالله الفتنة والشهوة حرم النظر للمرأة الاجنبية. لكن لما كان في هذا الموطن فالنظر للمخطوبة ايش؟ على خلاف مقصود النهي. النهي نهي لانه يؤدي الفتنة والشهوة والزنا المحرم. لكن النظر للمخطوبة يؤدي للزواج الذي - 00:51:22

اقطع دابر الزنا صح ولا لا؟ ولذلك شرع النظر للمخطوبة لماذا؟ مراعاة لمقصود النهي عن النظر المرأة الاجنبية وهكذا فالشاهد ان

مراجعة ان مراعاة المقصود اذا عادت اذا عادت بالنهي - 00:51:46

اذا عادت بابطال الاصل كان هذا دل دل على انه هذه المراعاة ايش دل على ان هذه المراعاة غير غير صحيحة ان اعمالك لهذه المراعاة غير صحيحة ومثله مثلا لو ان شخصا قال لا استطيع ان احج الا بفعل محظوظ من المحظوظات. تقول يا اخي تعال انت تفعل محظوظ؟ كونك المحظوظ اصلا ما - 00:52:09

الا الا تعظيمها للبيت. فاذا صارت مراعاة هذا المحظوظ. تؤدي بك الى الا تحج. صار هذا ايش؟ مراعاة لمقصود فرعوي يعود على الاصل يعود على الاصل بالابطال. لكن كونك اصلا ما حرم او ما - 00:52:34

هذا المحظوظ الا لماذا الا تعظيمها للبيت الا تعظيمها للبيت لو جا واحد قال يا اخي تعال اه عندي مثلا مرض هذا الشخص قال عندي مرض مثلا حكة او شيء ولا بد اني ابس شيء معين. او لا بد اني ابس بطريقة معينة - 00:52:54

مثلا او قال عندي مثلا آثار اغطي رأسي لا تحج لانها ترتكب محظوظ خطأ ليس؟ لان مراعاة هذا الامر اصلا جاء في الشريعة تعظيمها للبيت. فاذا كان هذا مراعاة هذا الامر يؤدي بالمفتى الى انه يبطل تعظيم البيت - 00:53:15

خلاص قال له لا تجي فهذا يعود على اصله بالابطال. لذلك ينبغي لطالب العلم ان يعرف مقاصد الشريعة ومدى تأثيرها في الاحكام وطريقة تأثيرها وطريقة تأثيرها في الاحكام الشاهد ان المصنف رحمة الله تعالى يعتبر اذا اردنا ان نجعل هناك رتبة قضية مراعاة الغرر نجعل المصنف رحمة الله تعالى او مذهب - 00:53:35

وكذلك مذهب الشافعية يكونون من اه اكثرا المذاهب منعا لعدد من البيانات والمبادلات لاجل الغرر لكن غيرهم مثلا مثل المالكية مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يخففون في كثير من هذه المعاملات باعتبار ان الغرر فيها يسير - 00:54:00

مقبول بين عامة الناس يعني ما هو بالذى يفعله يوصف بالسفه لا مقبول عند عامة الناس هذا القدر هذا القدر من الجهالة او القدر من الغرر. فمثلا النوى في التمر كون الانسان عنده والله بيشرى مثلا الف كيلو عنده الف كيلو من التمر قال يا اخي تعال انا ابغى منك النوى اللي فيها طيب - 00:54:20

هذا الراعي اذا شاهد التمر هذا فسوف يعرف ايش بالجملة كم النوى الذي سيحصل له؟ نعم هو ما يعرفه بالجرام وبعدين النوى ما هو بمثل بيع الذهب والفضة يعني النوى ما يفرق كيلو - 00:54:45

زيادة ولا كيلوين زيادة ولا ثلاثة كيلو ناقصة. يعني مهوب الشيء كلما كلما غلى ثمنه الناس ايش؟ تشااح في البيع فيه لذلك الذهب والفضة ما تباع كيلا تباع بالجرام لكن الشيء اذا رخص ثمنه بيع كيلا خلاص. بيع وهذا طبيعي عند الناس. لذلك كوني اجعل درجة العلم المطلوبة واحدة - 00:55:01

عندما ابيع ذهبا وعندما ابيع نوى غلط يعني تبيع الذهب؟ اشترط العلم بالقرام. ويفرق اذا كان عيار ثمنطعش ولا عيار اربعة وعشرين ولا عيار كذا يفرق. ليش؟ لانه ذهب لكن هذا نوى مهوب انظر يعني يحتاج اني اشوفه بعد الفصل وكذا كم حجمه - 00:55:25

نفس شيء مثلا في قول المصنف رحمة الله تعالى الصوف على الظهر. الصوف على الظهر واضح الانسان اذا يعني وضع يده عليه او رأه عرف كم سيخرج له منه؟ كم سيخرج له من الصوف؟ لذلك الجهالة فيه يسيرة ومحبولة. الفجل ونحوه قبل قليل - 00:55:51

المصلبي قرر انه لا يصح بيع المغيبات في الارض. والصحيح والله تعلم جواز بيعها. الان منع بيعها لاجل الغرض يعود على المزارعين يعود على المزارعين بالضرر. صار الان انت تلزمه بان يخرجه. اذا خرج اذا خرج من الارض وش معنى ذلك - 00:56:07

معنى ذلك انه لازم بيعها خلال يوم ولا يومين ولا تفسد ولا شهر وتفسد لذلك هم يحرضون انه بيعونها وهي في جو في الارض عشان لا تفسد. لكن اذا اخرجها صار مضطرا الان لبيعها اذا اخرجها - 00:56:28

وش بيسوون بها المشترين؟ هي تسوى خمسين ريال مثلا. ولا تسوى خمسين الف للبيعة. قالوا بناخذها منك بعشرين الف. ولا بعشرة الاف. وش بيسوي يضطر احسن منه يرميها بعدين. فلذلك المزارعين يحرضون على بيعها وهي في الارض. فالان - 00:56:47

اذا ابعدنا عنهم هذه المزية عاد هذا عليهم بالضرر. طيب قد يقول قائل اليك فيها غرر؟ نقول نعم فيها غرر لكن مقبول هذا الغرر لا ينبغي مراعاة زينب الغرر مراعاة تعود على الاصل بالبطلان - 00:57:07

مقبول هذا الغرض نعم لن يعرفها مئة بالمئة لكن المزارع والمشتري اللي يشترون المزارع هذي العامة ايش ؟ يعرفون يعرفون يعني 00:57:25

يعروفون يستدلون على المغيب من خلال الظاهر يشوف والله كذا ممك يطلع من حبة حبتين يشوف من اماكن عينات الى اخره ويعالجون هذه المشكلة لكن اذا رأينا الغرب قلت لا بد انه يستخرجها تكون دقيقة جدا للبيعة لا شك ان الغرر هنا انتهى ولكن لكن وقع الظرر والتعب والاشكال - 00:57:49

واضح ولا ؟ لذلك هذى قظية حقيقة تحتاج الى موازنة. بيع الملامسة ورد في الحديث واضح الحديث فيه ان فيه نهى عن ظرر لكن اذا كان اذا كان ادخلتك محل - 00:58:07

قلت لك تعال هذا المحل كل شيء فيه بعشرة محل ابو عشرة. اي شيء تبغاه خذه بعشرة هي اصلا الاشياء متقاربة في السعر اشياء متقاربة فالسعر لذلك على طريقة المصنف رحمة الله تعالى - 00:58:22

على طريقة المصنف يقول هذا ممنوع لكن الصحيح ان نقول يختلف اذا كان بيع الملامسة والمنابذة قائم على الحظوظ بمعنى انت وحظك هذا ما يجوز واضح ؟ مو بكل بيع ملامسة صحيح. لا. بيع الملامسة المنهي عنه هو الاقامة على الحظ. تعال يا اخي ترى اي - 00:58:41

الثوب يطير كذا هنا بنرمي ثياب اي ثوب يجي عليك خلاص انت عليك انا برمي واحد ابو عشرة وواحد ابو عشرين واحد ابو ثلاثة واحد ابو اربعين وواحد ابو خمسين - 00:59:05

وانت اعطيه خمسة وعشرين اللي يجي يمكن يجيكي ابو عشرة يمكن يجيكي ابو خمسين. يقول هذا ما يجوز لكن اذا قال تعال يا اخي شفت الثوب هذا والثوب هذا والثوب هذا والثواب كلها بمئة ريال - 00:59:16

هذا مقاس ثلاثة وستين هذا مقاس اربعة وستين هذا مقاس خمسة وستين هذا مقاس ستة وستين كلها نفس الثياب قال خلاص انا بطلع اي ثوب تبغى تاخذه منها خذه وهو عليك بمئة. في اشكال هنا ؟ لا يوجد اشكال انتبه الغرر لماذا - 00:59:29

لاجل تقارب هذه الثياب في القيم. طيب المنابذة نفس الشيء المنابذة اذا كان بالفعل في اشياء مختلفة قائمة على الحظ. وانا لا شك انها منهية عنها لكن اذا لم تكن قائمة على الحظ وانما هو عارفها وقال خلاص اختر منها الشيء اللي يعجبك او الشيء - 00:59:48

الذى تريده ثم قد وقع البيع ولو لم اعرف انا ما الذي تريده الان ولو لم اعرف انا ما الذي تريده الان قول ولا عبد من عبيده ونحوه ولا شاة من قطبيع. كذلك نقول تعال اذا جاب قطبيع ولا سيارة فيها عشر شياه - 01:00:07

اذا هي متقاربة كلها اعمارها واحدة قال يا اخي بكم هذى ؟ قال كلها بالف. هذى بالف وهذى بالف. ما تفرق معى ما تفرق معى بعترك شاة منها خذ اي شيء منها بالف ريال ومشى البابع - 01:00:26

هذا جاء قال له خلاص انا باخذ هذى هي اصلا متقاربة السيدة صار متقارب فلا اشكال ان شاء الله تعالى لكن اين يقع الاشكال ايوه لو كان هذى هذى بالف وهذا الراس اللي جنبه بخمس مئة وهذا الراس اللي جنبه بست مئة هذا الراس اللي جنبه باربع مئة قال

ترى بعترك شاة منها بخمس مئة وخمسين - 01:00:43

طب هو قد ياخذ ابو الف وقد ياخذ ابو ثلات مئة ولذلك اذا كانت متقاربة فالظاهر والله تعالى اعلم انه لا اشكال في هذا الامر اه كذلك قوله ولا استثناؤه الا معينا. اذا صار الاستثناء مقارب - 01:01:06

معنى ان هذى كل القطبيع هذا آآ متقارب فالظاهر والله تعالى اعلم انه لا اشكال. طيب لو كان غير متقارب اذا كان يسير لا اشكال. كيف ؟ واحد بيشتري الف - 01:01:30

شهر قال يا اخي بقى لي منها وحدة اتعشى بها الليلة في البيت. قال فداك واحدة. خذ لك وحدة. استثنينا من البيع وحدة طيب لو جاء واحد قال لا يا اخي ترى استثنائك هذا باطل لازم انك تعين وش هي الوحدة ذي هذى هي دي ولا ذي ولا ذي نقول يا اخي حتى البيع اصلا الان - 01:01:45

تمت على الف شهر والناس لا تتغاضى في واحد من الف الان واحد من الالف وهو اخذ احسن وحدة مثلا. طبعا الا لو كان مثلا فيها وحدة مثلا يعني غير الباقيات مثلا نفترض من آآ هذه - 01:02:11

قيمتها مثلاً مئة ألف ولا عشرين ألف تفرق هذى نعم. لكن لا نفترض ان والله قيامها هذى الف هذى تسع مئة هذى تسع مئة وخمسين هذه، ثمان: مئة ثمان: مئة وخمسين: يعني، في، نفس - 01:02:27

هذا ثمان مئة ثمان مئة وخمسين يعني في نفس - 01:02:27

في نفس المستوى هذا النوع لا يتغابي فيه الناس يعني حتى وان حصل هناك اختلاف لكن كونه واحد من فهذا فهذا لا اشكال
فيه ان شاء الله تعالى نعم - 01:02:37

فیه ان شاء الله تعالی نعم - 01:02:37

اي نعم ثم اي قال اخونا عمار وان استثنى وان استثنى رأس حيوان مأكول او جلده او اطرافه صح الاستثناء. على طريقة المصنف
صح لانه استثنى . شينا معلموا ظاهر ا. طيب لك: بقوا - 01:02:55

يصح لانه استثنى شيئاً معلوماً ظاهراً. طيب لكن يقول - 01:02:55

یکون ذکر او انتی قد یکون حی او میت او سلیم وارد لکن وبعض اهل علم یصححه لانه یقوق استثناء استبقاء - 01:03:25

وقد يكون المشتري اصلا لا غرض له في السهم - 01:03:45

قال اصلاً الشيخ فلان ابغى ارميه اصلاً ودي اصفيه الناس اليوم جلسوا على الذبيحة يرمون اول اول شيء يرمون منها اللية سابقاً
اوه، سكونه، منها فله قال، استثنيناها قال، خذها - 01:04:01

01:04:01 **اول سیکونون منها فلو قال ابستنیها قال خذها -**

ما دام انها تحفظ لي في الثمن فالحمد لله خذها ما ابغاه فالشاهد الشاهد ان آآ يعني لا نتفق مع المصنف رحمة الله تعالى في
هذا المستوى، من: مراعاة الغدر. اصل الغدر ثابت - 01:04:19

هذا المستوى من مراعاة الغرر. اصل الغرر ثابت - 19:04:01

و لا ينبغي ان يعود على اصل البيع بالتوقف او الاضرار او ايقاف معاملات الناس والغرر انما شرع حفظا للحقوق ودفعا للنزاع بين الناس، ولم يشرع تعسيرا لمعاملات الناس، او تطويلا لمعاملة الناس، فيه قدر معين - 01:04:44

01:04:44 - بين الناس ولم يشرع تعسيرا لمعاملات الناس او تطويل المعامل لان الناس فيه قدر معين

طيب لو جاء قائل وقال لي خلاص يا اخي لو جيت تقول واحد يا اخي تعال اذكر التفصيل قال خلاص يا اخي الفرق هذا صائم متبرع به هذا اتركه ما لا ولا - 01:05:12

متبرع به هذا اترکه ما لا ولا - 01:05:12

الحال لا لسان لا لسان البطل. نعم - 01:05:22

الحال لا لسان لا لسان البطل. نعم - 01:05:22

هـ؟ ايـه ما في اـشكـالـ؟ اذا ذـبـحـهـاـ يـعـطـيـهـ الشـحـنـ اذاـ صـارـ مـخـتـلـفـ اـخـتـالـفـ جـوـهـرـيـ يـؤـثـرـ يـسـبـبـ النـزـاعـ نـمـنـعـ وـاـضـحـ هـذـاـ هوـ الضـابـطـ فيـ اـبـطـالـ اـلـفـرـدـ اللـيـ هوـ يـؤـدـيـ يـؤـدـيـ الـىـ النـزـاعـ وـهـذـاـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ نـعـمـ

جبل أسرار

نعم. قال رحمة الله ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ معلوماً نعم ما مأكوله في جوفه ذكره المصنف يعني رحمة الله تعالى وعذله اللهم اغفر لمن اهلكنا في ٢٠٢٠ - ٠٦ - ٠١

تعالى وحْزَاهُ اللَّهُ خَبَارُهُنَّ آَهُوَ بَعْدَ مَا مَأْكُوا فِي حَوْفَهُ - 09:06:01

مع انه مع انه ايش؟ مع انه غرض لكن ليش جوزه؟ الى حاجة الناس ل حاجة الناس. فاحنا نقول يعني ما اجاز الحاجة التي ذكرها
فـ هذا المقام كذاك تنبطة على بعض المقامات السابقة وهذا نوع من الاحتجاج يعني على - 01:06:29

في هذا المقام كذلك تنطيط على بعض المقامات الساقية وهذا نوع من الاحتياج يعني على - 01:06:29

الخطب الخالدة المأكولة، إمارة عجمة مدة 01:06:52

البطيخ لازم الواحد يأكل له علقة مرة - 01:06:52

مرتين ولا ثالث يعني يفاجأ بها ايش؟ انها ما هي بحلوة ولا بيضاء ولا شيء هذا طبيعي. لكن تصوروا انا نقول للبائعين تعال ترى ما
بحوزك انك تسعه على السكين - 01:07:06

01:07:06 يجوز انك تبيعه على السكين -

مفتوجة طيب لو فتحها الان ؟ ولقيت انها حمراء وحلوة. قلت له تعال - 01:07:20

مفتوجة طيب لو فتحها الان؟ ولقيت انا انها حمراء وحلوة. قلت له تعال - 01:07:20

هذا فتحتها الان ابي اخذها لك برياليين قال لا يا اخي انا ابغى ابيعه بعشرة. اقول خلاص بروح. يقول لا يا اخي خذها برياليين خلاص. صح ولا لا؟ كم بتجلس؟ بتفسد بعد نص ساعة - 01:07:39

صح ولا لا؟ كم بتجلس؟ بتفسد بعد نص ساعة - 01:07:39

فلذلك هذا نوع من يعني جزاه الله خيرا المصنف انه راعى مثل هذه القضية اجاز بيع هذه الاشياء مع ان مقصودها مغيب وباطن في جوفها. باطن في جوفها نعم ايش؟ بلا بأس لا بأس يقول انا اشتريها منك على السكين لا بأس. نعم. وبيع الباقلائي ونحوه في قشره -

01:07:52

والحب المشتد في سنب لهم الباقلاء في قشره نفس الشيء ما لا يريد يعني اباح المصنف انه بيع دون ان يخرج من قشره المشتد في سنبه الحبوب في السنابل داخل السنبل. العادة انهم يفركونها ولا يدوسونها عشان يطلع يطلع يطلع الحب منها. لكن لا هذا خلاص باعه في سنبه -

01:08:21 على طريقة المصنف رحمه الله تعالى اجازه جزاه الله خيرا نعم قال رحمه الله وان يكون الثمن معلوما. فان باعه برقمه او بالف درهم

ذهبا وفضة او بما ينقطع به -

01:08:43

السعر او بما باع زيد وجهلاه او احدهما لم يصح. نعم. نفس الامر حفظكم الله الشرط السابع ان يكون الثمن معلوما. فان باعه برقمه او بالف درهم

الان العوظ الثاني لا بد ان يكون معلوما كذلك -

01:08:57

المصنف رحمه الله تعالى يقول ان باعه برقمه يعني ايش ان باعه برقمه يعني بالتسعيرة المكتوبة عليه. ويجهلاتها او يجهلها احدهما. اذا كانوا يشوفون التسعيرة فهذا مو مع بالرقم خلاص اتفقوا على السعر -

01:09:15

لكن قال البائع للمشتري قال خلاص شوف المحل ذا الدكان هذا انا حقيقة طالع عندي مشوار الان وانا واثق فيك جزار الله خير فانت اشتري اي شيء بالرقم الموجود عليه وبمشي انا -

01:09:34

وبعدين حاسبني بكرة على طريقة المصطفى يقول ايش هذا البيع؟ لا يصح. ليش؟ لانه حين انعقاد لفظة حين انعقاد البيع حين انعقاد البيع اذا مثلا اختار السلع عذرا هذا لا يصح لانه لا يعلم ما هي السلع. لكن اذا اختار السلع قال يا اخي شوف انا مشغول الان. اختار السلع -

01:09:48

قال شوف يا اخي انا مشغول الان فبمشي لكن ت Shawf الرقم المرقوم عليها وسدني بكرة انا شاء الله انا واثق فيك طيب جاء اخونا في الله هذا شاف الارقام قال مجموعها -

01:10:12

خمسة وتسعين يوم جا بكرة واعطاه خمسة وتسعين على طريق يقول لا ما يصح لازم لا بد ان يعلم الثمن كلها يعلم الثمن وقت البيع. اما كونوا بعد يقول والله خلاص -

01:10:25

وبعد يقول لا يصح هذا. نعم. فان باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة. يعني كيف بالف درهم ذهبا وفضة قال وانا بعتك بالف اعطيتني وفني اه بالف ريال ودينار اماراتي مثلها -

01:10:40

طيب او بالف ريال سعودي او بالف دولار امريكي جنيه استرليني يحصل بينهم خلاف كيف يحصل خلاف قد يتبدل دينكم معناها خمس مئة خمس مئة لا مو بمعناها خمس مئة هذا بيجي يقول خلاص اذا شاف ان الدولار اغلى من الجنيه الاسترليني او اليورو -

01:11:02

بيعطيه من الرخيص يقول هذا الدولار واحد عشان يعتقك دولار هذاك قال لا يا اخي عطني كلها دولارات واعطيهم داء واحد فالابد من الثمن يكون واضح وهذا نوع من يعني نوع من الجهالة التي تؤدي للنزاع. تؤدي هذا لا اشكال فيه. طيب بالنسبة للرقم -

01:11:23

كذلك نقول في تفصيل اذا كان الرقم هذا مكتوب على وجه الحظ. يعني قلت شوف يا اخي انا بحط عشر ارقام هنا مثلا مئة مئتين عشرين ثلاثة اللي يطلع ناخذ بها السلعة او يقول ترى شوف عليها -

01:11:48

يقول تعال يا اخي انا او قال للمشتري ترى انا بحط عليها رقم اللي يطلع يطلع او شخص ثالث قال ابحط عليها رقم نشوف اذا كان مقامه الحظ فهذا ايش؟ هذا لا يصح لكن -

01:12:10

اذا كانت ليست قائمة على الحظ وانما قائمة على التسعير المعروف زي واحد يشتري مثلا بندة ولا من غيره ولا الى اخره اخذ السلاح مرقمة ومسورة بشكل معروف وواضح. وانصرف بها نفترض البائع ما علم قال خلاص خذها -

01:12:25

عرفت السلعة انا وش هي؟ ثمنها ما يضر. اعطي اقول انه بكرة كم هو الثمن ونخصم عليك لا اشكال في هذا لماذا؟ لانه ما هي بقائم

على الحق. وانما قائمة على التسهيل يعني معروفة هي. ما في اشكال. ولو اراد احد - 01:12:43
ان يعرفها لاطلع على الرقم واضح؟ لكن في سورة الحظ هذى هي قائم البيع على الجهالة بالرقم يعني اذا عرفت الرقم خربت لعنة الحظ هذى هي قائمة على الجهالة فيه اشكال لكن اذا كان لا يا اخي تعال انت بس ما انتبهت للرقم وش هو؟ وهذا موجود عند كثير من الناس يشتري بالرقم ما يدري وشو - 01:13:00

في الاخير يقول المحاسب يقول كم الاجمالي؟ قال والله اجمالي خمس مئة وخمسين قال هذى خمس مئة مشي لكن ما يدري هذا بكم وذا وكم ما يلزم بس موجودة متى ما اراد يشوفها شافها. واضح؟ نعم - 01:13:29
او بما ينقطع به السعر. نعم او بما باع زيد وجهله او احدهما لم يصح او بما ينقطع به السحر مثل ايش؟ المزاد المزاد على نوعين اخواني الكرام اذا في مزايدة واحد دخل سيارته حرج مزايدة - 01:13:43

على ان للبائع الخيار قال شوف ان تزايدوا اذا وصلت الى اخر شيء حرج عن السيارة. مئة مئتين ثلاثة مئة وقفت على سبع مئة مثلا او على ايش؟ وقفت على سبع مئة - 01:14:03

قال والله سبع مئة ناسبيني خلاص لا ما ابغى ولا ابغى هل هذا بيع بمن قطع به السعر؟ لا هذا بيع بثمن معلوم. على طريقة المصنف جائز واضح؟ اذا ما هو ما هي الصورة التي يريده ان يمنعها المصنف - 01:14:17

قال يا اخي شخص لصديق او لجار قال يا اخي يشتري سيارتكم قالوا السفناء والله استحي اسعنها معك قال انا استحي اسعي انت جاري وصديقك ولا ودي اني ابخسك وانت ما ودك انك - 01:14:35

تزيد علي واضح قال لكن انا اشتريت منك انت نزلها في الحراج شوف كم توصل وابشر بالسير نزلها في الحرج وانا اشتريت بيها هذا اشتري بماذا؟ او باع بماذا بمن قطع به السير وهذا موجود في الحرجات. الحرجات اذا جاء واحد سيارة او جاب احد شيء - 01:14:54

هناك خيارين الخيار الاول يقول هل البيع في بثبات خلاص يقول هل انت هل انت بتشاور نفسك اذا انتهى الحرج هذا معناه البيع ما هو بثبات النوع الثاني يقول لا انا جبتها بنزلها والبيع حاصل اخر واحد في الحراج ياخذ السيارة - 01:15:17

لاحظوا الناس الذين يزاودون في الطريقة الاولى ما يزاودون بحماس لانهم يزاودون يزاودون في الاخير هذاك يقول ايش؟ ما ابغى وبعض الناس اصلا يدخل سيارته في الحراج بيفي يشوف تسوى وبعدين يمشي - 01:15:42

فالناس يعني عموم المشترين ما يتهمسون في المزايدة هذى لكن هناك نوع اخر من المزايدات يقول ايش؟ يقول بعثنا. السعر الذي ينتهي خلاص ياخذها رأيها. بمن به السعر واضح ولا لا؟ طبعا هذا - 01:15:54

على طريقة المصنف رحمة الله تعالى هذا من نوع. وال الصحيح والله الكلام انه جائز ها؟ منعه المصنف لانه حين البيع ما يعرف كم ينقطع به السعر يقول بعثك الان واشترت يقول خلاص نشوف كم ينقطع السعر به - 01:16:14

هذا ظاهر يعني قالوا ما يعلم الان كم المبيت ما يعلم كم السعر المزايدة باقي مثلا بتصير في الليل ولا بكرة وال الصحيح والله اعلم جائز لانه في الاخير رجعوا الى ماذا؟ احتملوا الى سعر السوق - 01:16:32

احتكموا الى سعر السوق. اصلا نفترض انه احدهما اتلف سيارة الآخر وش بنقول لعواد وقل له عوض قيمة السوق. روح حق المعارض هذا وخله يسرع لك كم قيمتها. عشان تدفع العوض او قيمة التلف صح ولا لا - 01:16:48

فلذلك المذهب وغيره يرجعون الى قيمة السوق في التلف. فإذا كانوا يرجعون فيها التلف اولى ان يرجع اليها اذا اذا تراضي بها المتعاقبات. يعني الان وهم مختلفين ارجعناهم الى قيمة السوق وهم متفقين ما نردهم الى قيمة السوق اولى ان نردهم الى قيمة السوق واضح ولا لا - 01:17:10

وهم مختلفين هذا يقول لا عوظني في سيارتي اللي اتلفتها بعشرة الاف قال لا ذاك ما اعوظك الا تسعه الاف وش نحكم بينهم قيمة السوق فالان هم اتفقوا على قيمة السوق في البيع اولى بالصحة. واضح؟ قال او بما باع زيد وجهله - 01:17:40
نعم ورجعوا للسوق حالا خلال المزايدة اي احسنت في المزايدات العادة يعني هذه عادة عند الناس. انا اتكلم عن حراج السيارات يعني

ما يتحمسون في المزايدة. اذا علموا ان هذا الشخص اللي يخرج على سيارته ايش - 01:17:59

ما هو ببایع. يعني ليش زايد؟ لكن اذا قال قبل الحراج قال ترى انا بعت السيارة لآخر لآخر ايش؟ اخر سعر خلاص اذا علموا ان البيع واقع ويريدون ان ينافسوا في البيع وتأخذ قيمتها الحقيقة - 01:18:21

طبعا هذا اخواني الكرام قد يقول قائل طب قد يتفق اهل الحراج على مثلا الجنس قد يتفقوا على عكس الجنس وهو ان يخضوا قيمة سيارة هذا وارد ولكن يثبت الخيار دائمآ خذوا هذه القاعدة ليس معنى تصحيح البيع معناها انا سوف نضر احد المتباهين -

01:18:41

لا متنى ما وجد الجنس او عكسه يثبت الخيار لمن؟ لصاحب السيارة المتضرر نقول تعال لان احيانا ان قد يظرون ب احد المشترين بالجنس. وقد يظرون بالبائع بعكسه. كيف عكسه؟ يتفقون على عدم المزاودة - 01:19:01

قالوا خلاص هو ما دام باع خلوها تنزل عكس الجنس والنجم يتفقون على المزاودة اضرارا بالمشترين اما عكس الجنس يتفقون على عدم المزاودة اضرارا بالبائع. فنحن نقول اذا حصل هذا او هذا ايش؟ يثبت الخيار. يثبت الخيار - 01:19:21

نعم هنبع بسعر السوق. ان الغر فيه يسير ومحبوب. نعم او بما باع زيد وجهله او احدهما. احيانا هنبي بما باع زيد. احيانا تكون قائمة على الحظ - 01:19:41

يعني لو جاء واحد سألني قال لي يا اخي بكم تبيع الجوال هذا قلت يا اخي شوف بكم بيع بكم باع زيد؟ او بكم يقول زيد؟ ان قال كذا ولا بكم - 01:20:01

تطلع درجة الحرارة بكرة واضربها في عشرة ما يصح هذا طيب لكن اذا كان هناك اشبه بالسعر الاسترشادي او المرجعي. جيت تشتري من واحد قال يا اخي انا ارخص واحد - 01:20:20

تقول يا اخي انا اخاف انك تغشني. وانا اسمع ان ارخص واحد في السوق فلان. قال انا ابيعك باللي يبيعك فلان واضح؟ قال انا ابيعك بالذى يبيع به فلان لاحظون انه ما هي بقضية حظ وانما قضية ان فلان هذا مشهور فصار تسعيره ايش - 01:20:35

صار تسعير ومقاييس في السوق يعني مرجع يرجع اليه. لذلك الناس يقولون فلان اغلى وصار شوف هذا اغلى من فلان ارخص من فلان. ليش؟ لانه كبيرة وصار او له قيمة في السوق. واضح ولا لا؟ فلذلك - 01:21:00

فاقول خلاص انا ارضي بالعكس يمكنني ارضي انه اشتري بما يبيع به فلان احب الي من انه يعطيوني سعر معلوم يمكن السعر معلوم نعم انت تعرفه لكنك مغبون فيه. لكن تقول تعال شوف انا اشتري بمثيل ما يبيع فلان او بمثيل ما يبيع السوق - 01:21:17

هذى على طريقة المصلى سبحانه وتعالى لا تجوز لكن الصحيح انها جائزة. مثل ما يبيع فلان وفلان وفلان وغيره طيب مثالها كذلك ان يقول بما تبيع به عادة يعني انا اخذ منه الشيء على طريقة المصنف يقول لازم يحدد انه الشراء بهذا بخمسة عشرة بعشرة عشرين بسبعينش لا انا اقول خلاص اعطي بما تبيع به عادة مثل ايش - 01:21:37

مثلا لو جاء واحد لشركة الاتصالات. احد يعرف بكم الاتصال الى مصر مثلا ولا باكستان ولا الهند ولا امريكا. احد يعرف بكم قيمة الدقيقة ما احد يعرفه انت تقوم بالاتصال وتنتهي ما تدري كم القيمة - 01:22:03

وربما اخذت شيء نفس الفكرة تدري بعدين لكن انت تشتري هي هي نوع من الاجارة لكن الحكم فيهما واحد. ان تشتري ايش بالسعر الذي يأخذ به الناس عادة. بالسعر الذي يأخذ به الناس عادة. يعني انت ما عندك مشكلة انك تأخذ بما يأخذ به الناس - 01:22:23

لذلك قد يكون المرجع الاسترشادي السوق وقد يكون المرجع الاسترشادي شركة يعني اذا قلت والله انا اخذ من اتصالات السعودية بما تبيع به على الناس عادة هذا ما هو بمرجع للسوق. لان السوق انا ما رجعت لموبايلي ورجعت للشركات الأخرى لا. ولكن انا رجعت -

01:22:48

الصلة بما تبيع به على غيري السعر المعتمد. واضح ولا لا؟ ها؟ مثلا الاتصالات تعتبرها مثل زيد هنا فالشاهد ان نقول اذا كان بما باع به زيد او برقمه او غيره اذا كانت قائمة على الحظ هذا منهي عنه - 01:23:08

مثل المنابذة مثل الملامسة. اما اذا كان مبنها على مؤشر او مرجع استرشاد معلوم معروف او السوق او شركة مشهورة او معروفة او

معلومات يطمئن اليها الناس فهذا ايش؟ فهذا بالعكس احب الى قلوبهم من التحديد. احب الى قلوبهم من التحديد. نعم - 01:23:28
اطلنا في هذا لا بأس. نعم. وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى
لو باع صبرة او ثوب او قطبيع - 01:23:58

كل ذراع او قف زوجها بدرهم صح. ليش قد يقول قائل ان جملة الثمن غير معلومة واضح ولا لا؟ ما هو الاشكال عند المصنف؟ الذي
استدعي منه ذكر هذه المسألة. كأن في شخص قاعد يعترض عليه يقول وترى هذه الثمن هنا - 01:24:13

اجمال الثمن غير معلوم لانه قال بعترك هذا القطبيع القطبيع كامل المعلوم بالرؤبة قال كل شهر بدرهم قال طيب راح عد الشياط طلعت
مئة قال هذي مئة. قال بعترك هذه الصبرة. وش الصبرة؟ كومة الطعام. كل قفيز - 01:24:39

درهم. الصبرة هي كومة الطعام هي معلومة؟ قال معلومة شفتها. قال خلاص كل اه قفيز منها كل مد منها كل صاع منها بدرهم
حسبوها بعدين طلعت عشرة قفزان او اصل او امداد فاعطى عشرة دراهم طيب فالان على - 01:24:59

طريقة مصنفة هذا يصح طيب لمعترض ان يعترض ويقول ولكن الثمن الاجمالي غير معلوم. سيقول المصنف رحمة الله تعالى الثمن
الافرادي معلوم واضح؟ الثمن الافرادي معلوم. وجملة المبيع جملة المبيع - 01:25:19

ومحددة. فالوصول للثمن الاجمالي لا يحتاج الا حسنة. الى معادلة حسابية هي شوف تنظر في الثمن الافرادي ويطلع لك اذا لاجل
اجتماع هذين الامرین قبل المصنف الجهالة في الثمن. ليش؟ لأن الجهالة في جملة الثمن - 01:25:39

الاجمالي لماذا؟ لأن السعر الافرادي معلوم ولان جملة المبيع معلومة اكمل وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا
او عكسه او باع معلوما ومجهولا يتذر علمه - 01:26:04

ولم يقل كل منهما بكتابه لم يصح. اي شوف لاحظ قال ان باع من الصبرة كل قفز بدرهم لم يصح. وش الفرق بين ذي والي قبلها قبلها
قال اباع الصبرة كل قفيز بدرهم صح. فالتألية قال ان باع من الصبرة كل قفز بدرهم لم يصح - 01:26:25

ها؟ ما هي معلوم منه ايوا احسنت. الاسكان عند المصنف في الصورة الثانية الممنوعة هي اباعها من الصفر وكل قفز بدرهم لم
يصح ان الثمن الافرادي معلوم ولكن جملة المبينة غير معلومة. يعني قال ابا بعترك من الصغرى كل قفز بدرهم. كيف؟ صورتها -
01:26:47

لو جاء شخص يبغى يشتري مثلا من البر ومحل عطارة موجود فيه بر او شعير او غيره. قال له شوف يا اخي انا الان طالع لكن انت
شفت هي كومة البر تبغى تشتري منها؟ خذ اللي تبغاه. كل صاع بدرهم. واضح - 01:27:12

المصنف هذا ما يصح لكن لو قال شفت هي الكومة خذها كاملة كل صاع بدرهم يصح ولا لا؟ يصح بعدين اكتبها حساب كم تطلع
ويعطيك؟ لكن الاولى لاحظ ان الثمن الاجمالي غير معلوم نعم الثمن الافرادي قال له خذ من هي الكومة - 01:27:32
البر خذ مكونات البر هذه ما تشاء تبغى تاخذ صاع صاعين ثلاثة اربعة عشرة اللي تبغى كل صاع بدرهم على طريقة ما يصح ليش؟ لأن
الثمن الافرادي معلوم والثمن الاجمالي غير معلوم. وصني والله تعالى منه يصح ما في اشكال - 01:27:52

بل عليه كثير من بيعات الناس. الان البنزين تعبي سيارتكم ما تدريكم الاجمالي؟ لكن تقول خلاص اليين فل ما تدريكم حين العقل ما
تعلم في عبي فل خلاص بعدين في الاخير يقول لك ايش؟ ترى كل لتر بكتاب الثمن الاجمالي كذا ظهر لنا انه كذا لا اشكال. تروح مثلا -
01:28:12

للب او الشعير او غيره يقول خلاص ابا بعترك الثمن الافرادي. اعطيك المصنف في اشكال لما تقول له فلة هي. ليش؟ لأن الثمن
الاجمالي غير معلوم فلذلك لابد ان تعلم الجملة وتعلم على طريق المصنف يعلم الجملة كم والثمن الافرادي؟ كم؟ بحيث انا
ننصل الى - 01:28:35

الجملة اما اذا لم ننصل الى آآ الثمن الاجمالي بطريقة حسابية فانه بطريقة حسابية لا دخل فيها لاحد البائعين فان عذر المصنف لا
يصح. فانه عند المصنف لا يصح. مثلا لو قال يا اخي لو جاء واحد وقف - 01:28:55

في المحطة قال له خلاص عبي لين اقول لك خلاص. لا لازم يقول كذا واضح؟ اه لو قال يا اخي مثلا بعترك من طاق القماش هذا كل

مترا مثلا بثلاثين ريال قال خلاص - 01:29:15

ثلاثة اربعة خمسة امتار. طيب لماذا منع المصنف رحمة الله تعالى؟ انه الاعتماد على الثمن الاجمالي. يقول لأن الثمن غير الو وعند المصنف اشكال اخر يندرج في الشرط السادس وهو ان المبيع غير معلوم كذلك ان المبيع غير يعني مقدار - 01:29:35
المبيع غير معلوم كذلك يعني صار الثمن الاجمالي غير معلوم وجملة المبيع السلعة المباعة غير معلومة فهذا فيه اشكال عند المصانع وال الصحيح انه لا اشكال طيب قد يقول قائل انا بس اضرب لكم الاشكال الذي جعل المصنف يمنع لو واحد منكم قد جرب يشتري طاق قماش - 01:29:55

قال له البائع مترا باربعين. طاق القماش هذا نفترض انه باقي فيه تلطعشر مترا فانت يكفيك لشوبك فرضا ثلاثة امتار فاخذت ما يكفي اربعة ثياب كم؟ اتنعشر مترا كم يبقى؟ مترا. هل بائع القماش - 01:30:15
مترا اللي منكم قد جرب يشتري طاق قماش او من عند بائع القماش يقول لا اذا جاء اخر شي يقول لازم تاخذها كاملة. ما ترك لي مترا مترا ومن ياخذه - 01:30:43

ما احد ياخذه تلف عليه. فيقول اخر ثوب اذا لازم تاخذ مو باربعة مثل لازم تاخذ خمسة مترا كاملة ولا اتركها. لاحظتم؟ فلذلك المصنف يقول لازم انه الجملة تكون معلومة عشان لا نخرب على البائع سلعته. واضح ولا لا؟ واضحة الفكرة؟ عشان نفهم وجهة نظر المصنف رحمة الله تعالى - 01:30:53

لانه لو قال خذ يا اخي من الطاق كل مترا باربعين انت بتاخذ اربعة مترا وتطلع. لا المصنف يقول لازم الباقي يعلم كم الجملة انه يمكن ان تاخذ قدر يفسد عليه الباقي. واضح ولا لا؟ ما اتضحت لكم. ها - 01:31:13

ايش؟ واضح. فنقول نعم وهذا صحيح صدقت. لكن ليس لاجل مراعاة هذه الحالة النادرة نمنع نمنع هذه الصور الكثيرة التي لا اشكال فيها. واضح ولا لا؟ ليس لاجل مراعاة هذه الحالة النادرة نمنع هذه الصور الكثيرة. لذلك - 01:31:33

نقول في هذه الحالة النادرة لا ضرر ولا ضرار يثبت الخيار له ولكن الصور الكثيرة التي يقوم بها الناس والبنزين والقماش والاطعمة والملابس الى اخره كلهم الناس تباعوهم على السعر الافرادي ويأخذ من الجملة ما شاء. كثير هذا وكثير عند الناس صحة هذا وجوائزه. نكمل بعد الاذان. طيب - 01:31:53

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام اما بعد. قول المصنف رحمة الله تعالى وان باع بمئة درهم الا دينارا هل يصح ولا لا هذى كذلك استشكل المصنف رحمة الله تعالى صحتها لماذا؟ لأن يقول - 01:32:13

انه قد يجهل سعر الصرف بين الدرهم والدينار يعني لو بعتك بمئة ريال الا دولار. وقد يقول قائل ان سعر الصرف اذا قال الا دولار او الا دينار. ان كان معلوما لهما فهو جائز. وان لم يكن معلوما لهما ورداه الى - 01:32:33

سعر السوق كذلك فهو جائز. واضح؟ لانهم ردوه الى الى شيء له مرجع معلوم لهما طيب وعكسه لو باع بمئة دينار الا درهم طيب نفس المسألة طيب انتقل رحمة الله تعالى بعد ذلك الى مسائل يمكن ان نسميها بمسائل تفريق الصفقة. ذكر - 01:32:53

استفتحها بمسألة لا تصح في تفريق الصفقة. ثم ذكر ثلاث مسائل يصح فيها تفريق الصفقة. المسألة التي لا تصح قال اذا باع معلوما اذا باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه ولم يقل كل منها بكلذا لم يصح. ما صورة المسألة؟ قال بعتك هذا الجوال و - 01:33:23

حمل الناقة فيأتك هذا الجوال وحمل الناقة. فالان حمل الناقة مجهول. يتغدر علمه. ولم يقل كل منهم كذلك قال بعتك هذا الجوال وحمل الناقة بالف. بعشرة الاف مثلا يقول لا يصح لكن لو قال لو - 01:33:53

قال بعتك هذا الجوال حمل الناقة بعشر الاف. الجوال بالف وحمل الناقة بتسعة. على طريقة المصنف وش يصير؟ صح. يصح في المعلوم وهو الجوال بالف وفي حمل الناقة يبطل وهذى مسألة من مسائل تفريق الصفقة وش معنى تفريق الصفقة؟ تفريق الصفقة ان يقول شيئا او ان يبيع شيئا يصح بيعه مع شيء لا يصح - 01:34:17

بيعه فعندنا الان احوال الحالة الاولى ان نصح البيعين وهذا فيه اشكال لأن نصححنا بيع ما لا يصح واضح ولا لا في اشكال لانه معنى ذلك ما صار كل شيء لا يصح بيعه يقول خلاص حط معاه قلم ابو ريال وبعها مع بعض - 01:34:41

اذا لا يمكن ان نصح البيعة ما دامت مشتملة على هذا القدر الذي لا يصح. واضح الفكرة هذى ولا لا؟ الان اذا جمعت الصفة شيئاً يصح بيعه لا بيعه قال بعثك هذا - 01:35:05

الجوال وشي اخر لا يصح بيعه. مثلاً حمل الناقة او الخمر او غيره لا يسع بهم فلان احنا عندنا ثلاثة احوال اما ان نقول يصح فيهما او لا يصح فيهما او يصح - 01:35:18

في الشيء الصحيح ويبطل في الشيء الباطل. الشيء الذي لا يصح به. في شيء غير الثلاثة الاحوال هذى؟ ما في يعني هذى ثلاثة قسمة عقلية فالان لا يمكننا ان نقول يصح فيهما لماذا؟ لأن مع ذلك التحايل على الشريعة كل شيء لا يصح بيعه حط معه قلم ابو ريال ويصير - 01:35:35

تقول خلاص يصح بيعها كلها مع بعض ما حد يقول كذا. ولا يمكن لاحد ان يقول هذا طيب بقى عندنا حالتين هل نقول يبطل البيع فيها؟ يبطل فيهما واعد البيع على الشيء الصحيح فقط هذا اتجاه - 01:35:56

الاتجاه الثاني يقول وهو طريقة المصنف يقول ان امكن ان نقسم البيع نقسم الصفة نبطل الاشياء التي لا يصح بيعها ونصح الاشياء التي يصح بيعها فهذا جائز ان لم يمكن فمعنى ذلك ان بيعة الشيئين هذه باطلة واعد الصفة في الشيء الصحيح - 01:36:14

واضح ولا؟ فلذلك ذكر ثلاثة احوال يمكن فيها تفريق الصفة وذكر حالة لا يمكن فيها تفريق الصفة فابطل البيع في الشيئين جمیعاً

فما هي الاحوال التي صحها المصنف؟ نعم - 01:36:37

او باع معلوماً ومجهولاً يتذرع علمه ولم يقل كل منهما بكتنا لم يصح. فالان عندنا شيء مجهول يتذرع علمه ما يمكننا نثمنه وعندها شيء معلوم فيقول اذا ما قال كل منهما بكتنا فمعنى ذلك انه لا طريق لنا للوصول الى قيمة الشيء الصحيح فابطل البيع فيهم - 01:36:54

ما جمیعاً اكمل. فان لم يتذرع صحيبي المعلوم بقسطه. اذا امكن ان نصل الى قيمة الشيء الصحيح وقيمة الباطل سواء بتسميته بن قال كل منهما بكتنا او بالرجوع الى معرفة قسطه من الثمن - 01:37:20

من خلال تقييم كل منهما في السوق. كيف؟ قال يا اخي بعثك الجوال وحمل الناقة بعشرة الاف ما قال ان هذا بالف وهذا بتسع الاف لكن سأنا في السوق قلنا بكم بيع حمل الناقة المجهول لدى المشتري - 01:37:40

قالوا والله العادة ان اذا جابت انتى فهذا بخمس طبعات وان جابت ذكر فعاد الذكر بيعاً بخمس الاف والعادة الحمل لانه مجهول بينهما بيعاً بتسعة طبعاً هذا بيع باطل لكن نحن نريد ان نتوصل لمعرفة قيمة هذا الشيء الباطل. واضح - 01:37:59

فاروح اقول كم المجهول؟ كم قيمته مجهولاً؟ هذا كم قيمة؟ هذا التصرف الصحيح. كم قيمته؟ قالوا والله قيمته كذا بالجهالة تسعه الاف طيب كم قيمة الجوال؟ قالوا قيمة الجوال الف - 01:38:27

فمعنى ذلك اصح البيعة في الجوال كانت القيمة الاجمالية كم؟ عشر الاف اصح قيمة بيعه الجوال بالف وابطل بيعه حمل الناقة بتسعة الاف. قد يقول قائل ما الداعي لان نقيم اصلاً حمل الناقة مجهولاً؟ خلاص قيم الجوال كم قيمته في السوق؟ مشي البيع. مثلاً طلع بالف نمشيه بالف نعم - 01:38:44

ايوه ممكن ان هناك اعتبارات اخرى يعني انا اضرب لكم مثلاً لو باع الجوال وحمل الناقة باعها بخمسة الاف قال ابخفض لك لانك صديقي فلما قيمنا في السوق طلع الجوال بالف وحمل الناقة بتسع الاف. هذا وصلنا الى عشرة. معناه انه هذا اخذ تخفيض بقيمة خمسين في المئة. المشتراه بخمسة الاف - 01:39:09

الاثنين فمعنى ذلك انا نصح الجوال بكم؟ بالف ولا بخمس مئة؟ نصح الجوال بخمس مئة ونبطل الناقة باربع الاف وخمس مئة

فلذلك يهم ان نعرف قيمة هذا المجهول في السوق بحيث ان البائع والمشتري يتيسر لهما ويحصل لهما التخفيض - 01:39:31

او الربح الذي اراده لا يمكن هذا الا اذا قيمنا البيع جمیعاً. تفصيل رياضي فيما بعد له يعني تفصيل نعم. وان مشاعاً بينه وبين غيره كعبد هنا ان كان مراد المصنف يتذرع علمه يعني نفي الجهة عنه فهذا خطأ - 01:39:51

لكن ان كان مراده علم قيمته على وضع الجهة على حالة الجهة فهذا صحيح يعني لو قال قائل باع جوال مع حمل الناقة قال ننتظر

الى ان تطبع الناقة ونشوف والله جاب الذكر والانثى نقول لا مهو بالمراد هذا يتغدر هذا خلاص انكشف البيع - 01:40:11

لكن المراد تقييمه في الحالة التي منع من البيع فيها حالته حمل وليس المراد يتغدر علمه بمعنى انا نروح نطلب ما هي حالته بعد ذلك
هذا يفسد علينا الية التقييم. نعم - 01:40:29

ان باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبيه بقسطه. طيب هذى سهل فيها تقسيط الصفق
لأنه اصلاً شيء مشاع. نفترض ان الانسان يملك ارض مشاعة بينه وبين اخوانه - 01:40:48

ورثها ورثوها من ابيهم احد الاخوة اعتدى على اخوانه وباع الارض كاملة باع الارض كاملة طبعاً لما نقسّط الثمن الان باع ما يملك وما
لا يملك شيء صحيح وشيء لا يصح. نفترض ان اخوانه قالوا احنا ما نجيز البيعة - 01:41:04

لا نجيز البيعة فالان تقسيط الثمن هنا الاجمالي نفترض انه باعها وهو يملك العسر وعنه تسعه اخوان كل واحد يملك عشر واصح؟
هم طيب باعها بعشرة الاف تقسيط الثمن على نصيبيه سهل ولا صعب - 01:41:23

سهل نقول ايش؟ واحد من عشرة ما في مشكلة اسهل من المسألة التي قبل. اللي هي انا نروح نسurer هذا ونسurer هذا. ليش؟ لأن هذه
مشاع. الشيء الصحيح والشيء الباطل مشاع - 01:41:44

ما في احد يقول والله ترى العشرة بالمئة اللي هنا احسن من العشرة بالمئة لأن هي اصلاً كلها مشاع ما تفرق يعني ما هي بمعينة ما
هي بمفروزة فلذلك تقسيط الثمن هنا سهل. ما الذي يريد ان يبحثه المصنف في هذه المسائل؟ مسائل تفريغ الصفقة - 01:41:58
يريد ان يبحث مسألة تقسيط الثمن على العوظين اذا امكن عند المصنف تقسيط الثمن على العوظين صح البيع في الشيء الصحيح
وابطله في الشيء الباطل اذا لم يمكن تقسيط الثمن على - 01:42:12

المبيعين او على الشيئين فمعنى ذلك ان البيعة كلها كلها باطلة لماذا ذكر المصنف مسائل تفريغ الصفقة هنا؟ لأنه يتحدث عن شرط
العلم بالثمن في الشرط السابع وهذه المسائل مسائل تفريغ الصفقة لها ارتباط بقضية العلم بالثمن. لماذا؟ لأنه يريد ان يقسّط الثمن
على اجزاء - 01:42:31

تبיע فيصح ما صح منه ويبطل ما ابطل منه. نعم وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه طيب هذى سهلة ولا صعبة الان؟ التقسيط
الثمن على الجزئين اصعب من اللي قبلها لأن اللي قبلها مو شاعر - 01:42:56

سهل الشيء المشاع سهل لأنه نسبة مئوية واضحة. لكن هذى باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبداً وحراً او خلاً وخمراً صفة
واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه ولمشتريه يترك له. اذا يقول اذا جمع شيء - 01:43:16

يجوز بيع وشيء لا يجوز بيعه كان باع شيئاً يملكه شيئاً لا يملكه باع سيارته وسيارة غيره فان المصنف رحمه الله تعالى يقسّط الثمن
عليهما ثم بعد ذلك ماذا؟ يصح في القدر الصحيح ويبطل البيع في القدر الباطل. نختم في هذا - 01:43:36

المسألة الأخيرة لمشتري للخيار انتهي الى الحال في كل هذه الاحوال التي قسّط فيها الثمن او قسم فيها البيع لابد ان نعطي المشتري
الخيار لو قال المشتري انا ما ابغى البيع يصح في عسر الارض انا اشتريت الارض كاملة - 01:44:00

فكيف تصححون البيع في العسر وتبطلون التسع اعشار وبالتالي تفسدون علي ما املك. نقول لا ما دام ان صحننا البيع في هذا القدر
وابطلناه في القدر الباقي. وبما انك تضررت من هذا التقصير - 01:44:17

فان لك الخيار في ابطال البيع. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 01:44:31